دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافه في مدينة جده

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٢٠٤)

الصادر في الدعوى رقم (٢٤٧-٢٠١٩-٧)

المفاتيح:

الربط الزكوي -عدم قبول الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن على خطأ في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٤م. اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٤٧-٢٠١٩- (Vبتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٧م.تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل عن شركة (....) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على خطأ في تقديم الإقرار في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "أولاً: الدفع الموضوعي:١-فيما يتعلق باعتراض المدعي على قرار الهيئة المتمثل بإشعار التقييم النهائي والمتعلق بفترة

شهر أبريل من العام ٢٠١٨م، والذي نتج عنه تخفيض في قيمة المشتريات التي كان قد أقر بها المدعي ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بالإضافة لاحتساب غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ قدره (٦,١٢٥) ريال، فنود إفادة اللجنة الموقرة بأن الهيئة قامت بإجراء عملية إعادة تقييم لإقرار المدعي بعد الرجوع إلى البيانات المتوفرة في النظام الجمركي حيث تبين بأن المدعي قام بالإقرار عن البيان الجمركي رقم ٨٤٢٤٧ مرتان، وذلك ضمن بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وبند الاستيرادات.٢-وبناء عليه يتبين صحة قرار الهيئة بتخفيض قيمة المشتريات وتعديل إقرار المدعي تبعاً لذلك، بالإضافة لفرض غرامة الخطأ في الإقرار، بناء على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه "يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة". ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى. ثانيا الدفع الشكلي:" تم تقديم الدعوى من / سالم أحمد عمر باصهي بموجب (شهادة تسجيل مؤسسة فردية) الخاصة بالمدعي المرفقة في ملف الدعوى، وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تقدم باعتراضه عبر البريد الالكتروني بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٠٤م وتبلغ (إشعار التقييم النهائي) بتاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٩م، وعليه فان الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه في المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى."و في يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٤م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة....ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، في تمام الثالثة والنصف مساء وحضر ... بصفته ممثلا عن الشركة المدعية، وحضر ... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن دعواه أجاب وفقا لما جاء في لائحة الدعوى وأضاف بأنه لم يكن هناك خطأ في الإقرار إنما خطأ في التبويب والذي يؤثر على احتساب مبلغ الضريبة وأنه لم يتم التسجيل بند المشتريات مرتين وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد كما طلب بعدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبسؤال ممثل المدعية عن رده أجاب بتقديم مستندات توضح أنه اعترض خلال المدة النظامية، هكذا أجاب. وبعد الأطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولعدم ثبوت صحة ادعاء المدعية بتقديم اعتراضها خلال المدة النظامية، حيث أنه ثبت للدائرة صحة ما دفع به ممثل المدعى عليها من انقضاء المهلة النظامية دون تقديم الاعتراض. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات

العلاقة.وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٠٩م. وقدمت اعتراضها في تاريخ:٢٠١٨/١٢/٠٤م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم سماع الدعوى المقامة من شركة ... بموجب سجل تجاري رقم(...) لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م موعداً لتسليم نسخة القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،